



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس الثلاثون

الأمر بعد الحظر

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

قد يقع إنشاء الأمر بعد تقدّم الحظر. أي المنع. أو عند توهم الحظر كما لو منع الطبيب المريض عن شرب الماء، ثم قال له: «اشرب الماء». أو قال ذلك عند ما يتوهم المريض أنّه ممنوع منه ومحظور عليه شربه. وقد اختلف الأصوليون في مثل هذا الأمر أنّه هل هو ظاهر في الوجوب، أو ظاهر في الإباحة أو الترخيص فقط. أي رفع المنع فقط من دون التعرّض لثبوت حكم آخر من إباحة أو غيرها، أو يرجع إلى ما كان عليه سابقا قبل المنع؟ على أقوال كثيرة. وأصحّ الأقوال هو الثالث، وهو دلالتها على الترخيص فقط. والوجه في ذلك أنّك قد عرفت أنّ دلالة الأمر على الوجوب إنّما تنشأ من حكم العقل بلزوم الانبعاث ما لم يثبت الإذن بالترك. ومنه تستطيع أن تتفطن أنّه لا دلالة للأمر في المقام على الوجوب؛ لأنّه ليس فيه دلالة على البعث وإنّما هو ترخيص

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

في الفعل لا أكثر. نعم، لو اقترن الكلام بقريئة خاصّة على أنّ الأمر صدر بداعي البعث أو لغرض بيان إباحة الفعل فإنّه حينئذ يدلّ على الوجوب أو الإباحة. ولكن هذا أمر آخر لا كلام فيه؛ فإنّ الكلام في فرض صدور الأمر بعد الحظر أو توهمه مجرداً عن كلّ قريئة أخرى غير هذه القريئة.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)